منه ولا توي ومراده جهالة الدين لا وكيله او المدين الا فيما فيه معاوضة كان
ابرائي فانت طالق لا فيما سوى ذلك على المعتمد باطل في الجديد لان البراءة
تتوقف على الرضى وهو غير معقول مع الجهل والقديم انه صحيح بناء على انه
اسقاط محض ومحل الخلاف في الدين اما الابراء من العين فباطل جزما نعم لا اثر
لجهل يمكن معرفته اخذا من قولهم لو كاتبه بدراهم ترد وضع عنه دينارين
مريد اما يقابلها من القيمة صح ويكفي في النقد الرائج علم العدد وفي الابراء
من حصته من سورنة علم قدر التركة وان جهل قدر حصته ولان الابراء
ومثله التحليل والاسقاط والترك تمليك للمدين ما في ذمته اي الغالب
عليه ذلك دون الاسقاط على المعتمد ومن ثم لو قال لاحد مخرجيه ابرات
احدكما لم يصح بخلاف ما لو عمله وجهل من هو عليه فانه يصح على ما قاله
بعضهم وانما لم يشترط قبول المدين نظرا لشائبة الاسقاط وانما غلبوا في
عليه شائبة التمليك وفي قبوله شائبة الاسقاط لان القبول ادون الا
ترى الى اختيار كثير من الاصحاب جواز المعاطاة في نحو البيع والهبة ولم
يختاروا صحة بيع الغايب وهبته ولو ابرا مدعي الجهل قبل باطنا لا ظاهرا
قاله الرافعي وهو محمول على ما في الانوار انه ان باشر سبب الدين لم يقبل
والا كدين ورثه قبل وفي الجواهر نحوه وفيها عن الزبيلي تصدق المقبوضة
المزوجة اجبار بيمينها في جهلها بمهرها كالغزي وكذا الكبيرة
المحجورة ان دام الحال على جهلها وهذا ايضا يؤيد ما في الانوار ويجوز
بذل العوض في مقابلة الابراء كما قاله المتولي وعليه فيملك الدائن
العوض المبذول له بالابراء ويبرأ المدين وطريق الابراء من المجهول ان
يبريه من قدر يعلم انه لا ينقص عن دينه كالف شك هل يبلغها او
ينقص عنها نعم تكفي في العتبة اذا لم تبلغ المكاتب الندم والاستغفار
فان بلغته لم يصح الابراء منها الا بعد تعيينها بالشخص وتعيين حاضرها
فيما يظهر حيث اختلف به الغرض ولو ابراه من معين معتقدا عدم
استحقاقه له فتبين خلاف ذلك برئ الا الابراء من ابل الدية فيصح





مع الجهل بصفتها لاغتفارهم ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فكذا هنا
والا لتعذر الابراء منها بخلاف غيرها لامكان معرفته بالبحث عنه ويصح
ضمانها في الاصح كالابراء للعلم بسنها وعددها ويرجع في صفتها لغالب
ابل البلد والثاني لا لجهالة وصفها والابراء مطلوب فتوسع فيه بخلاف
الضمان وعلى الاول يرجع ضامنها بالاذن اذا غرمها بمثلها لا بقيمتها
كالقرض كما جزم به ابن المقري ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل
الحلول ولو ضمن عنه زكاته او كفارته صح كدين الادمي ويعتبر الاذن
عند الاداء ان ضمن عن حي فان كان عن ميت لم يتوقف الاداء على اذن
كما ذكره الرافعي في باب الوصية ولو قال ضمنت ما لك على زيد
او ابرائك او تدرت لك مثلا من درهم الى عشرة فالاصح صحته لانتفاء
الغرر بذكر الغاية والثاني لا يصح لجهالة المقدار فانه متردد بين الدراهم
والعشرة وعلى الاول فالاصح انه يكون ضامنا العشرة ان كانت عليه او
الاقل منها ومبريا منها وناذرا لها ادخالا للطرفين في الالتزام قلت
الاصح انه يكون ضامنا ومبريا وناذرا لتسعة والله اعلم ادخالا للاول
لانه مبتدأ الالتزام ولترتب صحة ما بعده عليه وقيل للثانية اخراجا
لها لانه اليقين ولا يتأيد الاول بقولهم ان الغاية متى كانت من جنس
المغيا دخلت لان هذا في غير ما نحن فيه اذ هو في الامور الاعتبارية
وما نحن فيه في الامور الالتزامية وهي مما يحتاط لها كما يأتي ذلك في
الاقرار كما سيذكره ولو لقن صيغة نحو ابرائي ثم ادعى جهله بمد لو لها
قبل منه ذلك بيمينه ان امكن خفاء ذلك عليه عادة والا فلا كما يأتي
في النذر ولا يعارض ما سر انه لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث
حيث تقع الثلاث لان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه
بخلاف الديون لا حصر لافرادها ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه
ثمانية ولو مات مدين فسأل وارثه دائنه ان يبريه ويكون ضامنا
عليه فابراه ظانا صحة الضمان وان الدين انتقل الى ذمة الضامن لم